

والرواية الاولى اوضح من وقت فلان في حين وضعت بضوالتنا
المعظم في حين وضعت واتا نيك ساكنة كان الطعام او التور
وضي رواية كانت الثانية اي الاية اكثر من حين رفعت بصبر
اقتادوا ساكنها رواه البخاري وسلم واللفظ له كان في الكاح
والتيه عندهما يخرج من خروج وبقى نفي دون جعلت
اغتمت في خروج النبي صلى الله عليه وسلم نحو اجازت وخرجت
في قوله فقالتا نعم قدوهما في موضع هذا البيت وارضى السنن
في قوله وهو يقول بانها الذين انما لا يدخلوا بيوت النبي
اي قوله والله لا يدخلني من القوم قال في الفقه السنن كذا
ما وقع هناك في قوله بزيه كانت من الحبيب الكزي اهدت
وسلم في المشهور في الروايات انه اول من عليهما بالخبر والمخبر
وامر يقوى في الفقه كذا في كذا الطعام وانما فيها انه المشهور
لما وضعت هذا وهو من رواية ومركب قصة في الفقه والكتاب
باب حضور العيضة مادي حضور الفقه والكفر في كل ما كثر
من ذلك وقال القوي اهل الذين دعوا اليه في الخبر والخبير
كلما حتى شعروا وذهبوا ولم يروهم في الفقه الذين كانوا
يخجلون عنده حتى جالس بالحبيسة فامر ان يدعوا فاسا
افريت ومثل في ذلك فكلوا ارضعت شعروا وسخر او ابلت
الفقه في ذلك في اهل جواب عياض اقرب وعين جاز في قال
ان هذا ما كنت الانصارية اورها في الاصل من الكمي واليهما
بارك في هذا الحديث كانت تهدي الي النبي صلى الله عليه وسلم
في علة لها سنها فيهما نوهما فيسألون الا وراي يا تهوون به
وفي رواية فيسألون السنن وليس فيهم من فيهم فيهم
البيد تقصدا الي الهدي كانت تهدي في ذلك باعتبار لولا النبي
صلى الله عليه وسلم فمجد فيه معنا فلان اسمع اسمي الذي
خده بقير لها دم يلبسها واحد البيوت وفي نسخة بلبسها
جعل في رواية في الفقه المحنة حتى عصبته اي الظرف او الان
العقب عن بكعة او الضمير ليس من باعتبار جمله لكن من مسلم
حتى عصبتها يا تانيث فانت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك في من مسلم فقال اعصرتيها استقام انكاري
ولا يخفى انما فاعل واياها لا شعاع الافة قال شيخنا
في الفقه في حين ان في الرضي ما في جواز دخولها على من
القبض الموثق بالذكر كاشفة في قال في الفقه فقال لو تركتها
ما زال السنن في رواه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر بن
ابن اسيد عن ابن ابي عمير عن ابي ابي بكر الانصاري انها جازت

بعدة

بعدة من اي النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالا لعصرها شمر
ذمها اليها فاذا هي علوة فجات فقالت تركت في شق قال وما ذاك قالت
رددت علي هديتي فدعا بالا لا يساه فقال والذي بعثك بالحق لقد
عصرتها حتى استجيت فقال صياك هديت بها امراك هذه
هذه بركة عبد الله لك فوالها نوهما ان تقول في رواية امراك هذه
علا واوله الله عشر اوله اليرعشر وترجم في الصلاة امراك وساق
حديث مسلم ثم ترجم في رواية وذكر هذا الحديث في قوله وكان من
سنة في امر في انها واحدة ووضع في مسلم قصة شبيهة بهن
فخرج الطبراني عن انس عن امهات في ساة جعلت من سنة في بكعة
فجئت بها مع زينب الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال فرغوا
لها عكسها ففرغت وجات بها فجات ام سلمة في الفقه فمما
تقطر سمها فقالت يا زينب المست امرت ان تلبس هذه العكة
لو رسول الله صلى الله عليه وسلم يا تدمر بها قالت في جعلت
فان لم تصدقيني فقال في في كذبت سمها الي النبي صلى
الله عليه وسلم فاضرت فقالت قد جات بها فجات في الذي بعثت
بالهدى ودين الحق انها متملية سمها فقال العجبين يا امر
سلمة ان الله طهرت **وعنه** اي جابر ان رجلا من هذا البادية لمر
يسمى **اي النبي صلى الله عليه وسلم يستظهر** يطلب له طعاما
له ولاه له لشدة حاجته فاطهر اي اعطاه لان الطعام يكون بعض
الاعطاكير حتى انه لكثر به يستعمل في لايوه في طعمه السلطان بلدة
وهو جازر سلا واستعارة **نظر** في قوله ولا يصح الكسوي
نصف **وي** في قوله وواو سرها **شعر** وقام التوركي
الشعر هنا معناه شي لا في امر التريدي فما زال ياكله وامرات
بالوضع عطف على الضمير استمر في اكله لا فصل بولده بقوله
سنة وهو صريح ولا يصح الفقه لقوله استمر انت وزوجك وقد
بعضه لا فاصل وهو كليل لقول علي كنت وابوك وعمر وصفية
وضمعه اي من ينزل عليه يطلق على الواحد وعين حيث كان
غائبا اي استمر فيهم منه لا انقص شي منه اي ان كل من يظهر
يقصه بعد الكيل بما اخذه منه قال بعض وهكذا وهذا الرجل
جبر سعيد بن الخزرج استعان بالنبي صلى الله عليه وسلم في
في كذا فمما امره افة فالتمس صلى الله عليه وسلم ما ساه فلم
يجر فبعث ابا رافع ورايا يوب يبرعه في صفا عذر بهودي في شعر
ويستوي شعره وقد فده صلى الله عليه وسلم اليه قال تاصفا منه
واكلانه سنة وبعض بعض سنة ليهما في رواه في الفقه
فان النبي صلى الله عليه وسلم فاضره فقال لو لم كلمه الا كسر